التعامل وماقوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن مميز هذا حقيقة لا اطناب بنفسه
فيرجح من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل
اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار
في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ
المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وبعض
هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح
والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض
على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافترا
على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى
المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر
الا جاهل شقي وقد بينت هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا
بضاربه والله اعلم **سئل** في شخص قال من لطف الله ورحمته بهذه الامة
ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد
احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم
صحته وانه لا قايل به فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب** كيف ينكره ويزعم عدم
صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقها
والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلما
من ذكر فيما الصق الامر على غيرهما الانفراد والاختصاص وممن ذكر
ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة
بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت
كذبت قالت بلى انه ليقرض الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان
توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو
المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطاه
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعا سيد
محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له
قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه

وفتور

وفتور همتهم عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها
والمعتنين بها الا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا الكون من بركتهم
امين والله اعلم **سئل** ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة
الشيخ حسن العارودي الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه
قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا وعن قوله فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا اللهم
اجعل اتباعهم منهم اراد الانصار رضي الله عنهم بالدعوة ان تكون
لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم
ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله عبد الله
ابن قتيبة في كتابه المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال
كان حذيفة رجل من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التخيير مخصوصا به فقط ام هو الى الان ممدود لمن اختار ان
يكون من اي حي اراد من احياء العرب **اجاب** قد فسر شيخ مشايخ
شيوخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد
ابن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفا
والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من
ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري ممزوجا
بالحديث الشريف **باب اتباع الانصار** بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا**
**محمد بن بشار** العبدي مولاهم بندار الحافظ قال **حدثنا غندر** محمد
ابن جعفر قال **شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين ابن مرة الجملي احد
الاعلام الثقاة رمي بالارجاء قال **سمعت ابا حمزة** بالحاء المهملة
والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف والظاء
المفتوحة والراء والظاء المشالة **عن زيد بن ارقم** انه قال **قالت الانصار**
**يا رسول الله لكل اتباع** بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير
ابي ذر لفظ يا رسول الله **وانا قد اتبعناك** بوصل الهمزة وتشديد
الفوقية **فادع الله ان يجعل اتباعنا منا** بقطع الهمزة وسكون
الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره
**فدعا** عليه الصلاة والسلام **به** اي بالذي سالوا فقال كما في الرواية

Copyright © King Saud University